فانه على الحالية كما تقدم م ر وهي تفيد ماذكر كما لا يخفى تامل لاستثنايم
اى البيع بمعنى العقد بخلاف مالو توافقا قبله على ذلك ثم تبايعا من
غير ذكره فى العقد فانه صحيح قاله الاسنوى سم برى وقوله الا
لاستثنا له اى ضمنا وعبارة م ر لاستثنا له على شرطين معقدين شرط
الهبة وشرط رد المبيع بتقدير ان لا يرضى   وعن تغريق هلا
قال وهن البيع ونحوه الحاصل به التغريق بين امة وفرعها لان الكلام
انما هو فى البيوع المنهى عنها لابيان المنهيات عنها ولو غير بيوع ح ل
او رد بعيب والمتجه منع التغريق برجوع المقرض ومالك اللقطة دون
الاصل الواهب لان الحق فى اللقطة والقرض ثابت فى الذمة وصورة
المسئلة انه وهبه الام حاملا ثم حملت فى يده واتت بولد فالواهب لا
تعلق له بالولد وام الولد وهبهما له معا فلا يجوز له الرجوع فى احدهما
لعدم تاتى العلة فيه ح ل   او سفر اى ان حصل به تفرد لا تحوز ع
لحاجته سم برى وعبارة ح ل قوله او سفر اى حيث كانت رقيقة لان
الحرة يمكنها السفر معه اى وان كانت متزوجة وظاهره وان لم يحصل
بها ايحاش ولا يبعد تقييده بذلك   لا بنحو وصية وعتق اى لان المعتق
محسن والوصية قد لا تقتضى التغريق بوضعها اذ قبل الموت يكون بعد
زمان التمييز ويوخذ منه انه لو مات الموصى قبل التمييز تبين بطلانها اى
ولا يبعد فيه سم م ر اى ولو قبل الموصى له الوصية وقضيته البطلان و
اراد الموصى له تاخير القبول الى تمييز الولد وفى بعض الهوامش خلافه
والاوجه البطلان كما فى ع ش   وعتق اى منجز او معلق ليشمل التدبير
والكتابة ولو فاسدة ه بار   بين امة اى ولو ام ولد ومولها وان رضيتا
اى او كانت كافرة او مجنونة اى لها شعور تتضرر معه بالتفريق كما فى ح
م ر ومن خرجت الحرة فلا يحرم التفريق بينها وبين فرعها كما فى ع والحديث عام مخصوص
بالامة   وفرعها اى الرقيق المملوك لمالكها كما يدل عليه قوله فلو كان
احدهما حرا الخ اى ولو من زنا او من مستولدة حدث قبل استيلادها
وان ارتكبت الديون السيد وتبعى مستقرة فى ذمته برماوى   ولو مجنونا
دهل فيه البالغ حتى يفيق وهو كذلك كما قال الناشرى وهذا اذا كان نا

مدة

٤١

مدة الجنون بمقدار ما ناطويلا اما اليسيرة وانتظاره كالمفيق سم برى
حتى يميز التمييز حتم الخطاب ورد الجواب قاله الاسنوى سم برى
وصرح به التغريق بين البهيمة وولدها وفيه تفصيل وهو لا يحرم ان
كان بالذبح لهما او لاحدهما والمذبوح الولد او الام مع استغنائه عنها
ويكره ح وحرم التفرق فيما عدا ذلك ولا يصح التفرق فى حالة الحرمة
بنحو بيع فلو باع احدهما لمن يغلب على ظنه انه يذبحه لم يصح فقد لا
يذبح وبشرط الذبح عليه غير صحيح ه شيخنا وكتب ايضا قوله حتى يميز
اى ولو فى دون السبع اى سبع سنين على الاوجه عند شيخنا وفرق بين
ماهنا وما فى الصلاة من اعتبار السبع مع التمييز بان فيها نوع تكليف
وعقوبة فاحتيط لها سم برى وقوله فى اول العبارة خرج به التغريق
بين البهيمة الخ اى بقوله حتى يميز لان ولد البهيمة لا يمكن تمييزه وقوله
ايضا فلو باع احدهما لمن يغلب على ظنه الخ المعتمد عند م ر انه لا يصح
البيع مطلقا ذبح المشترى ام لا ولو علم انه يذبح كما يوخذ من ح ل
لخبر من فرق الخ وخبر ملعون من فرق بين والدة وولدها قال م ر
وهو من الكبائر لورود الوعيد الشديد فيه ع ش واما العقد فحرام
من الصغائر على المعتمد خلافا لحج حيث قال انه من الكبائر كما قرره
الشيخ عبده   فرق الله بينه وبين احبته فان قلت التفريق
بينه وبين احبته ان كان فى الجنة فهو تعذيب والجنة لا تعذيب فيها
وان كان فى الموقف فهو كل احد مشغول بنفسه فلا يضره التفريق واجيب
باختيار الثانى لان الناس ليسوا مشغولين فى جميع ازمنة الموقف بل
فيها احوال يجتمع بعضهم ببعض فالتفريق فى تلك الاحوال تعذيب
او انه محمول على الزجر ويمكن اختيار الاول ويشبه الله تعالى احبته
فلا تعذيب ع ش وح ف   والاب كالام اى فيحرم التفريق بينه وبين
فرعه كما يحرم بينه وبين الام فاذا كان له اب وام جد جاز بيعه مع
جده لانه قائم مقامه ه بقاء مع كل منهما ع ش   والجدة اى للام او للاب
وقوله فى هذه اى فى الاجتماع مع الام   والجدة للام وكذا للاب سم برى
فيهما متوا اى فاذا باعها دونه او عكس بطل ولو اجتمع الاب والجد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)